معالجة التشريع والقضاء لظاهرة أطفال الشوارع

البشرى الشوربجى *

عنى المشرع المصرى بمعالجة مشكلة أطفال الشوارع عناية ملحوظة ، تتمثل فى إصدار العديد من التشريعات تبدأ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ وتنتهى بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ . وهذا القانون الذى كان من أحدث لمسات العناية بالطفل فى التشريع المصرى ، والذى جمع لأول مرة بياناً وافيا ومتطورا ومتسقا مع ما أوجبته الشرائع السماوية والوثائق الدولية والدستور المصرى والتشريعات السابقة من ضرورة الاهتمام بأمر الطفل وتأكيد حقوقه فى رعاية خاصة : صحية ، واجتماعية ، وتعليمية ، وثقافية ، وإرساء قواعد خاصة موضوعية وإجرائية لنظام المعاملة الجنائية للطفل .

مقدمة

موضوع هذا المقال هو البحث فى كيفية تناول التشريع والقضاء فى مصر لظاهرة أطفال الشوارع وأسلوبهما فى مواجهتها ، وعلاجها . وفى هذا السبيل نعرض للجوانب والنقاط التالية :

أولا– التعريف بظاهرة أطفال الشوارع ، من وجهة نظر القانون المصرى والمقارنة بالقانون الفرنسى والإنجليزى .

ثانيا– مدى عناية المشرع المصرى بمعالجة هذه الظاهرة منذ مطلع القرن الحالى .

* مساعد وزير العدل ، مدير الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل .

ثالثا – المظاهر أو السمات التى تدرج الطفل ضمن مدلول هذه الظاهرة ، أو "حالات أطفال الشوارع" وفقا لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

رابعا – تحليل الظاهرة ، وطبيعتها القانونية ، والصلة بينها وبين الإجرام ، وأسبابها الأصلية بوجه عام .

خامسا – المعاملة القضائية لأطفال الشوارع : من حيث الإجراءات ، والجزاء .

سادسا – وسائل القانون الأخرى ، لمواجهة الظاهرة والحد منها .

سابعا – توصيات واقتراحات ، وذلك كله مع بيان توجهات مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الطفل فى الموضوع .

أولا - فى التعريف القانونى لظاهرة أطفال الشوارع

أفرز المجتمع الحديث – خاصة فى المدن الكبرى والأحياء الصناعية والتجارية والمكتظة بالسكان – ظهور أعداد كبيرة من الأطفال الذين لايجدون لأنفسهم بيتا دافئا بمشاعر الأسرة المترابطة ، أو لايجدون عائلا مؤتمناً ، أو تدفعهم أسباب من الفقر والجوع والحرمان أو من عدم التكيف مع ظروف البيئة أو مع التعليم ... تدفعهم إلى الطريق العام طلبا للقوت ، أو لأى عمل ، أو ممارسة للتسول ، أو مرافقة للأشرار ، فيصبحون عرضة للخطر يتهدد فيهم الصحة والأخلاق والأمن، ويتعرضون أيضا للانحراف كأدوات أو فرائس لكبار المجرمين وجماعات إفساد الأحداث ، فوق مايقع عليهم – عادة – من انتهاك لأعراضهم وحقوقهم الإنسانية ، مما يزيد تعقد علاقتهم بالمجتمع ، ويجعلهم وبالا على مستقبله وأمنه .

وأولئك الأطفال المحرومون من التنشئة السوية ومن حقوقهم الأساسية صاروا يعرفون"بأطفال الشوارع" ، يثير مرآهم فى النفس أسى وتوجساً فى آن

واحد : فمن يأسى لحالهم يتوجس خيفة من مآلهم ، ويستشعر أنهم إن لم يستدرك أمرهم وتصلح أحوالهم انقلبوا ضد المجتمع والقانون ، فارتكبوا الجرائم ، واحترفوا الانحراف واعتادوه ، حتى أن البعض يصفهم بأنهم "قنابل موقوته" تهدد الأمن العام وخطط التنمية والإصلاح .

ويلاحظ أن وجودهم يدل على إخلال بحقوق الإنسانية ، وينبىء عن تخلف معانى وقيم الخير والرحمة والتكافل الاجتماعى .

هؤلاء الأطفال ، كان القانون المصرى الصادر برقم ٢ لسنة ١٩٠٨ يسميهم "بالمتشردين الأحداث" ، ثم أعقبه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ ووصفهم بالأحداث المشردين ، وجاء قانون الأحداث ٣١ لسنة ١٩٧٤ فألغى هذا الوصف وصار يصفهم بأنهم "ذوو الخطورة الاجتماعية أو المعرضون للانحراف"، وأدرجهم قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى فئات المعرضين للانحراف .

ويعنى القانون بالطفل منهم ذلك الذى يظل فترات طويلة أثناء اليوم فى "الشارع" ، سواء كان يزاول أعمالا هامشية ، كمسح زجاج السيارات عند توقفها فى إشارات المرور ، أو جمع القمامة لاستخراج قوته منها، أو بيع سلع تافهة ، أو يقوم بالتسول ، أو يخالط رفاق السوء ، أو يرتكب أعمالا مشروعة أو عدوانية على المارة أو المرافق العامة ، فإذا حل الليل بات فى جانب الطريق ، أو انزوى فى إحدى الحدائق العامة أو تحت الكبارى أو فى الأنفاق – فليس له فى الغالب – مأوى محدد ومنتظم يلجأ إليه يوميا .

والدراسات المقارنة فى القانون الفرنسى والإنجليزى تتفق على هذا المعنى ، فالقانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٥ بشأن الصغار المشردين يعرف الواحد منهم بأنه : الصغير الذى هجر أبويه أو تخلى عنه أبواه أو كان يتيماً وليس له عمل أو محل إقامة أو كان يحصل على مورد رزقه عن طريق الفساد

الخلقى أو الحرف المحظورة . وفى قانون ديسمبر ١٩٥٨ المنظم لحماية الطفولة المعرضة للخطر وقانون السلطة الأبوية الصادر فى يونيه ١٩٧٠ قرر المشرع الفرنسى أن الصغير يمكن اعتباره معرضا للانحراف إذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه فى خطر ، أو إذا كانت ظروف تربيته تعرضه بصورة جسيمة للخطر .

والقانون الإنجليزى يعرفه بأنه الطفل الذى لم يكن له أبوان أو شخص آخر يقوم على تربيته ، أو كان من يتولون أمره غير صالحين لبذل العناية والتربية التى تقتضيها حالته ، أو كانوا – على الرغم من استطاعتهم – لايبذلون القدر الكافى منها ، وبالإضافة إلى ذلك كان الطفل متصلا بقرناء السوء ، أو معرضا بأية صفة لمخاطر تمس أخلاقه ، أو محروما من كل مراقبة ، أو محلا لمعاملة سيئة ، أو مهملا على نحو يجعل من المحتمل إصابته بضرر صحى .

ويعرفه معهد دراسات الإجرام بلندن بأنه الصغير الذى لم يكن قد ارتكب فعلا معاقبا عليه جنائيا ، لكنه يعد لأسباب وجيهة خارجا على الجماعة وينم سلوكه قطعا عن ميوله المنافية للجماعة لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلا إذا لم يتدارك أمره فى الوقت المناسب باتخاذ بعض الأساليب الوقائية ، وهذا المعنى عينه أوردته دراسة الأمم المتحدة عن الوقاية من جناح الصغار[١] .

وتعتبر الوثائق الدولية والدراسات المتعلقة بها أن أطفال الشوارع : "أطفال فى خطر" ، أو أنهم "أطفال ذوو ظروف صعبة" ، ويحتاجون إلى مراعاة خاصة ، كما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل – التى انضمت إليها مصر فى سنة ١٩٩١ فصارت جزءا من تشريعها الوطنى – فهى تقرر – مثلا – فى المادة ١٨ مبدأ أن كلا الوالدين يتحملان مسئولية مشتركة عن تربية الطفل ونموه ، وتقع على عاتقها – أو عاتق الأوصياء حسب الحال – المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسى . وعلى

الدول الأطراف أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال . وطبقا للمادة ١٩ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف ، أو الضرر ، أو الإساءة البدنية أو العقلية ، أو الإهمال ، أو إساءة المعاملة ، أو الاستغلال . وقررت المادة ٢٠ للطفل المحروم من بيئته العائلية أو الذى لايسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء فى تلك البيئة الحق فى حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة . كما تقرر المادة ٢٦ لكل طفل حقا فى الضمان الاجتماعى والإعانات[٢] .

خلاصة ماتقدم أن أطفال الشوارع – فى نظر القانون – هم الأطفال المعرضون للانحراف أو للخطر والمهيأون من ثم لارتكاب الجرائم – نتيجة حرمانهم من الحقوق الأساسية – من بيئة عائلية أو تربية قويمة ، فيمثل وجودهم أحد مظاهر الظلم والقسوة فى المجتمع ، ويجعل المجتمع عرضة لأخطارهم اليوم وغدا ، وأن القانون بوجه عام والقانون الجنائى بوجه خاص يعنى بأمرهم ، وفاء بحقوقهم ، وتهذيباً لسلوكهم ، ووقاية لهم ، وحماية للمصالح الاجتماعية .

ثانيا - فى مدى عناية المشرع المصرى بمعالجة الظاهرة

عنى المشرع المصرى بمعالجة مشكلة أطفال الشوارع عناية ملحوظة ، ومن مظاهر هذه العناية أنه أصدر – تباعا – منذ أوائل القرن الحالى التشريعات الآتية :

١ - القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨

وقد عرف الصغير المعرض للانحراف بأنه الطفل دون الخامسة عشرة إذا تسول فى الطريق العام أو المحلات العمومية ، أو كان ليس له محل إقامة مستقر ولا وسيلة للعيش ، أو كان أبواه متوفيين أو محبوسين ، أو كان سيئ السلوك ،

ومارقا ممن له السلطة عليه ، وجعل هذا القانون تدبير الإدخال فى مدرسة إصلاحية أو محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة هو التدبير الوحيد الذى كان يصح اتخاذه ضد الطفل المتشرد فى أحد الظروف المذكورة ، ويخلى سبيله إذا بلغ الثامنة عشرة فورا .

٢ - الأمر العسكرى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤٤

صدر لمواجهة ظروف الحرب العالمية الثانية وأثرها فى انتشار ظاهرة تشرد الأطفال ، وقد رفع سن التعرض للانحراف إلى الثامنة عشرة وبسط على أصحاب هذه المرحلة العمرية حماية أوفى بتدابير علاجية وتهذيبية لتأهيلهم اجتماعيا ، وأضاف إلى صور التشرد التى حددها القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ مايلى : جمع أعقاب السجائر ، وبيع السلع التافهة ، وعرض الألعاب البهلونية بقصد التسول ، والاشتغال بالدعارة أو القمار ، ومخالطة المتشردين والأشخاص ذوى السيرة السيئة ، وألغى هذا الأمر فى أعقاب الحرب ، فعاد العمل مرة ثانية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ المشار إليه .

٣ - القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩

صدر بشأن الأحداث المشردين والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ ، وتناول الظاهرة بشكل أوفى من ذى قبل بما يتسق مع مبادئ الدفاع الاجتماعى ، فاعتبر الحدث مشردا إذا كانت لم تبلغ سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ووجد فى إحدى الحالات الآتية :

أ - إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية .

ب - إذا مارس جمع أعقاب السجائر أوغيرها من الفضلات أو المهملات .

جـ – إذا قام بأعمال متصلة بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال .

د – إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم ، أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

هـ – إذا كان سئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه إذا كان الولى متوفيا أو غائباً أو عديم الأهلية .

و – إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ، أو كان يبيت عادة فى الطرقات .

ز – إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولاعائل مؤتمن ، وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين .

ونص القانون على نظام إنذار متولى أمر الحدث بمراقبة حسن سيره والتظلم من هذا الإنذار ، وبعض التدابير فى حالة العود إلى إحدى الحالات المذكورة آنفاً . كما نص على عقوبة توقع على متولى الأمر إذا أهمل رقابة الحدث ، وعلى جرائم تعريض الأحداث لإحدى حالات التشرد أو إعدادهم لارتكاب جناية أو جنحة (المواد ١ ، و٢ ، و٣ ، و١٢) .

٤- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث

وقد أحدث هذا القانون تنظيما جديدا شاملا لمسائل محاكمة الأحداث ومعاقبتهم بديلا عما سبقه ، معتبرا الحدث من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف . واستبعد هذا القانون وصف التشرد والإجرام عن أفعال الأحداث ، وألغى لفظ "المجرمون الأحداث والأحداث المشردون" من قانون العقوبات والتشريعات السابقة ، واستبدل بذلك وصف الخطورة الاجتماعية "أو حالات التعرض للانحراف" وألغى عبارة إصلاحية الأحداث" ، وأتى بتدابير محددة ومتعددة لرعايتهم اجتماعيا أو تقويمهم [٣].

٥- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ويتفق قانون الطفل مع قانون الأحداث السابق ، فى جوهر أحكامه المتعلقة بالمعاملة الجنائية للطفل ، وحالات التعرض للانحراف ، وإجراءات نظرها ، والتدابير المخصصة لها .

ثالثا - سمات أطفال الشوارع وحالاتهم فى قانون الطفل

كان من أحدث لمسات العناية بالطفل فى التشريع المصرى قانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، والذى جمع – لأول مرة – بياناً وافياً ومتطوراً ، ومتسقاً مع ما أوجبته الشرائع السماوية والوثائق الدولية والدستور المصرى والتشريعات السابقة من ضرورة الاهتمام بأمر الطفل وتأكيد حقوقه فى رعاية خاصة : صحية ، واجتماعية ، وتعليمية ، وثقافية ، ورعاية للأم العاملة وللطفل العامل والطفل المعاق ، وإرساء قواعد خاصة موضوعية وإجرائية لنظام المعاملة الجنائية للطفل .

وقد أفرد قانون الطفل بابه الثامن للمعاملة الجنائية للطفل ، وهو باب مكون من خمسين مادة (٩٤ –١٤٣) ، وهذا العدد يزيد على ثلث مواد القانون البالغ عددها ١٤٤ مادة ، وهذا التركيز أو التأكيد على العناية بأمر المعاملة الجنائية مما يذكر لقانون الطفل ؛ لأنه استهدف به كما تقول المذكرة الإيضاحية : وقاية الطفل من خطر الانحراف والجنوح وإصلاح سلوكه وتقويمه والبعد به عن شبهات الأجرام ومظانه ؛ إدراكاً لحقيقة ثابته هى أن الطفل لايطرق باب الإجرام لشر متأصل فى نفسه ، وإنما الغالب أنه يكون ضحية للظروف الاجتماعية والبيئية التى تحيط به ، ويقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من يبلغ ثمانى عشرة سنه ميلادية كاملة (م٢) ، وسبق أن أشرنا

إلى أن القانون بوجه عام – والقانون الجنائى بوجه خاص – يعنى بأمر الأطفال المعرضين للخطر أو للانحراف – ومنهم أطفال الشوارع – إما لتوفير حماية لهم من الخطر ، ومن الانحراف ووقايتهم من هذين الشرين ، وإما لتهذيب سلوكهم تحصينا لهم ضد خطر الانحراف ، ودفاعا اجتماعيا ضد جرائم محتملة من جانبهم ، وإما لتعقب المجرمين الكبار الذين يستغلون الأحداث فى ارتكاب الجرائم .

وقد أولى قانون الطفل أطفال الشوارع عناية خاصة ، فأدرجهم ضمن "الأطفال المعرضين للانحراف" الذين يستحقون تدابير الرعاية الاجتماعية وأيا كان عمرهم وحتى بلوغ الثامنة عشرة ، معتبرا أنهم من ضحايا الظروف الصعبة وليسوا من الجناة .

فوفقا للمادة ٩٦ من القانون :"يعد الطفل معرضا للانحراف فى أى من الحالات الآتية :

١ – إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية .

٢ – إذا مارس جمع أعقاب السجائر أوغيرها من الفضلات أو المهملات .

٣ – إذا قام بأعمال متصلة بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

٤ – إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ، أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .

٥ – إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٦ – إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

٧ – إذا كان سئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أوعدم أهليته ، ولايجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى أجراء قبل الطفل ولوكان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على (إذن) من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .

٨ – إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولاعائل مؤتمن .

وهذه المادة تطابق المادة الثانية من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤– المنسوخ بقانون الطفل – وتضمنت أحكامها أيضا المادة ٢٠٢ من (مشروع) اللائحة التنفيذية لقانون الطفل مقدمة لهذه الحالات بأنها ظروف تنذر بخطر على المجتمع أوالغير . وتتفق الحالات المذكورة – إذ تشير فى جملتها إلى سمات أطفال الشوارع – مع ماتعارف عليه علماء الدراسات الجنائية من تعريف لهؤلاء الأطفال ومتى تتوافر حالاتهم كما ذكرناه آنفا ، وإن كانت قد توسعت فى مدلولها عن التشريعات السابقة ، وهو توسع محمود ؛ لأنه يوسع أبواب الرعاية للأطفال ذوى الظروف الصعبة ، ولايرتب فى حقهم مسئولية جنائية بالمعنى الدقيق ، ويتضح ذلك بتحليل ظاهرة أطفال الشوارع لتحديد طبيعتها القانونية ومدى الصلة بينها وبين الإجرام والأسباب العامة لهذه الظاهرة .

رابعا - الطبيعة القانونية لظاهرة أطفال الشوارع وصلتها بالإجرام وأسبابها العامة

نبدأ هذه الفقرة بتساؤل عما إذا كان وجود الطفل فى حالة تسول أو جمع أعقاب السجاير والفضلات ، أو اعتياده المبيت فى الطرقات ، أو اعتياده الهروب من معاهد التعليم أو افتقاده العائل المؤتمن .... هل شىء من ذلك يعد (جريمة) بالمعنى القانونى ؟ والجريمة هى الفعل أو الامتناع الذى رصد له المشرع عقوبة من العقوبات الأصلية المقررة فى قانون العقوبات . والجرائم فى

تشريعنا العقابى ثلاثة أنواع : الجنايات ، والجنح ، والمخالفات . فهل تنتمى مظاهر أطفال الشوارع إلى إحدى هذه الجرائم ؟

١ – لم يضع القانون عقابا على أى من المظاهر أوالحالات التى يوجد عليها أطفال الشوارع المعرضون للانحراف حسب السرد الوارد بالمادة ٩٦ المذكورة فيما سبق ، وإنما اعتبر القانون أصحابها أطفالا يخشى أن ينحرفوا إن لم يدركهم بالرعاية الاجتماعية المناسبة – بالتدابير الاحترازية التى نص عليها بالمادة ١٠١ كما سنرى – والتى لاتعد عقوبات بالمفهوم القانونى الصحيح ؛ لأنها لاتستهدف الإيلام وإنما العلاج والتهذيب .

٢ – يعاقب البالغون (غير الأحداث) على التسول إذا وقع منهم فى الطرق والمحال العامة ، فهو جنحة طبقا للقانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، أما الأطفال فإن تسولهم – ولو كان فى غير الأماكن العامة – لايعد جريمة ، وإنما يعد حالة تعرض للانحراف ، إذ ينبىء عن حاجة الطفل إلى الرعاية ، فهو لايقوى بطبيعة سنه وبنيته على كسب قوته بالعمل ، ولايدرى غالبا كيف يعمل لكسبه ، ولايدفعه فى الغالب إلى التسول إلا ضرورة البحث عن القوت والحاجة الملجئة إلى الطعام ، إن لم يكن مدفوعا بالخوف أو التحريض من جانب مفسدى الأحداث .

٣ – وجمع أعقاب السجائر ومايتخلف عن الاستعمال جريمة جنحة إذا ارتكبه البالغون (فى القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤) ، بيد أنه لظروف الطفل وضعف إدراكه ولوقاية صحته وأخلاقه يعتبر القانون هذا الفعل فى حقه محض حالة من حالات التعرض للانحراف تواجه بأحد التدابير الاحترازية التى نص عليها .

٤ – واعتبار مبيت الطفل فى الطرقات أو فى أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت سلوكا يشير إلى تعرضه للانحراف لعدم وجود مسكن يتيسر رعايته ورقابته فيه ، ومن المقرر أن "تشرد الحدث ببياته عادة فى الطرقات يلزم لتوافره تكرار فعل المبيت" [٥] . وإذا كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون لسنة ١٩٨٣ يعاقب على جريمة التشرد فإن الأطفال مستثنون من أحكامه رعاية لحداثة سنهم فى ذاتها ، ولأنه ليس بوسع الطفل تدبير المسكن لنفسه[٦] ، ولأن قانون الطفل جاء لاحقا واعتبر تشرد الطفل أو عدم وجود مسكن له أو عائل مؤتمن يرعاه من أحوال تعرضه للانحراف وليس مما يعاقب عليه .

٥ – وهذا مايقال فى شأن انعدام الوسيلة المشروعة للتعيش ، فهر أمر لايد للحدث فيه ، ولاقبل له بتلافيه ، إذ هو غير قادر – فى الغالب – على الإنفاق على نفسه أو إعالتها أو تدبير التعيش لها وهو مكلف بتلقى التعليم الأساسى فى أغلب سنوات حداثته ، وقد كلفت الشريعة والقانون أباه بالنفقة عليه وتوفير المسكن له .

ومما تقدم يتبين أن حالات التعرض للانحراف لم تعد من الجرائم ولايعاقب الطفل إذا وجد فى إحداها ، وإنما تستجلب له رعاية الدولة والمجتمع ورقابة أوليائه للحيلولة بينه وبين أن "ينحرف" بارتكابه مايعد جريمة ، وذلك لأن طبيعة الفعل فى كل حالات التعرض للانحراف تختلف عن طبيعة الفعل الإجرامى الذى يقترفه البالغ عن إدراك واختيار ، ولأن المشرع شاء ألا يرتب على ارتكابها– مجردة من الجريمة – أية عقوبة .

وعلى هذا ، يصح القول بأن الصلة بين مظاهر التعرض للانحراف وبين الإجرام هى صلة السبب بما يرجح أو يحتمل أن يسببه أو ينتج عنه ، إذ هى لاتتعلق بالجرائم – وطبيعتها القانونية إنها ليست من الجرائم كما تقدم – وإنما تسبق ارتكاب الجريمة وتبنىء بأن هناك احتمالا كبيرا بأن الحدث أو الطفل الذى يعانيها سيقع فى الجريمة ، وتنظيمها لقانونى لايتناولها كالجرائم المحددة فى القوانين ، وإنما بوصفها مرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة [٧] ، والعناية بمواجهتها لازمة لمصلحة الطفل ذاته ، وللمصلحة الاجتماعية فى الوقت عينه .

والخلاصة أن حالات تعرض الأطفال للانحراف ليست جرائم تنذر بخطر ارتكاب جريمة فى المستقبل إذا أهملت . ويطلق بعض فقهاء القانون الجنائى على هذه الحالات اسم "الحالات شبه الإجرامية" ، ويقرر أن كثيرا منها فى حقيقتها حالات تشرد صريحة لو وقعت من متهمين بالغين ، لكن أحكام التشرد العامة لاتسرى على الأحداث [٨] . ومادام الأمر كذلك فحسنا فعل قانون الطفل حين توسع فى بيان حالات التعرض للانحراف بعبارة فضفاضه – كما كانت فى قانون الأحداث – كتوسعه فى مدلول التسول ، إلى تسول حقيقى وتسول حكمى بغض النظر عن إمكانية إتيانه [٩] ، وفى ممارسة جمع أعقاب السجائر (أوغيرها) وفى استعماله عبارة : إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق ... أو نحوها" ، فذلك كله لاغبار عليه ولاغضاضه فيه مادام أنه لايرتب عقوبة على الطفل وإنما يستدعى إليه ما تستلزمه حالته من الرعاية .

ويفترض فيما تقدم أن طفل الشارع لم يرتكب جريمة بالمعنى القانونى، كالسرقة أو الضرب أو الاتلاف العمد أو إحراز المخدر أو السلاح المحظور بغير ترخيص ، فهو إذا قارف الركن المادى والمعنوى لإحدى الجرائم يكون قد وقع فى دائرة الانحراف بالفعل ، فيخضع لقواعد المسئولية الجنائية إذا كان قد تجاوز

السابعة من عمره على تفصيل حدده قانون الطفل فى المواد ٩٤ ، و١٠١ ، و١١١، و١١٢ منه ، وليس هذا موضعه .

وإنما يتعين الإشارة – فى عجالة – إلى الأسباب العامة والأصلية لظاهرة الشوارع ؛ لننظر كيف رسم القانون سياسته فى منع هذه الأسباب ، وإبطال مفعولها ، والحد من أثرها وخطرها .

ولانخوض أو نفيض فيما تقوله الدراسات الاجتماعية من أسباب : كالتفكك الأسرى ، أو سوء المعاملة ، أو ضعف الرعاية داخل الأسرة ، أو الفشل فى التعليم أو فى العمل ، أو رفاق السوء ... أو غياب الأبوين أو أحدهما : حقيقة بالموت أو السفر خارج البلاد ، أو حكما بالانشغال أو الإهمال ، أو أن مشكلة أطفال الشوارع تعد عرضا لعدد من المشكلات الاجتماعية الأخرى : كتصدع الأسرة ، أو زيادة النسل ، أو الانحدار الثقافى ، أو مشكلات التعليم [١٠] .

وإنما يمكن القول بأن أسباب تعرض الأطفال للانحراف وتكوينهم – ظاهرة أطفال الشوارع – هى أسباب ترتد فى جملتها إلى سببين أصليين أو عامين أو جامعين : ***أولهما*** هو تقصير متولى الأمر فى مراقبة الطفل وتربيته ، ***والثانى*** هو تقصير السلطة العامة فى حماية الأطفال ووقايتهم من أخطار الشوارع وجماعات إفساد الأحداث .

خامسا- االمعاملة القضائية لأطفال الشوارع "الإجراءات والجزاء"

١ - إنذار نيابة الأحداث متولى أمر الطفل

تقضى المادة ٩٨ من قانون الطفل بأنه إذا ضبط الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١ – ٦ من المادة ٩٦ (السالف ذكرها) أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره

وسلوكه فى المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه ، وتتبع فى نظر الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض على الأوامر الجنائية ويكون الحكم فيه نهائيا . وإذا وجد الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها بعد صيرورة الإنذار نهائيا أو وجد فى إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٧ ، و٨ من المادة ٩٦ اتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من هذا القانون فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ فى شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

وحكم المادة ٩٨ هذه يسرى فى شأن تعرض الطفل للانحراف أيا كانت سنه وحتى تمام الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ؛ نظرا لعموم لفظ الطفل فيها ، ولأن القانون لم يميز فى مبدأ المسئولية والجزاء والإجراءات بين المراحل العمرية للحداثة فى حالات التعرض للانحراف كما فعل فى حالات ارتكاب الجرائم (المواد ٩٤ ، و٩٥ ، و١٠١ ، و١١١ ، و١١٢) .

٢- لا يجوز حبس الأطفال المعرضين للانحراف حبسا احتياطيا

فقد حظرت المادة ١١٩ من قانن الطفل الحبس الاحتياطى فى الجرائم إذا لم يبلغ الطفل خمس عشرة سنة ، ولايجوز هذا الحبس البتة – فى حالات التعرض للانحراف مهما كانت سن الطفل وحتى تمام الثامنة عشرة – لأن جزاءه فى هذه الحالات هو أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة ١٠١ ، ولايتفق الحبس الاحتياطى مع طبيعة التدابير الاحترازية ، ولاتخصم مدته منها ، وإنما يودع الطفل إحدى المؤسسات الاجتماعية أو يسلم إلى متولى أمره .

٣ - الاختصاص لمحكمة الأحداث دون غيرها

وتشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاونها خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، وقد ناط القانون بهذه المحكمة وظيفة اجتماعية هى بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه قبل أن تصدر حكمها (م١٢١) ، وتختص دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند تعرضه للانحراف (م١٢٢) ، وتتبع أمامها القواعد والإجراءات المقررة فى مواد الجنح (م١٢٤) .

ويتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذى توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف ، أو بالمكان الذى يضبط فيه الطفل ، أو المكان الذى يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال . ويجوز للمحكمة أن تنعقد فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التى يودع فيها الطفل (م١٢٣) ، وفى هذا التعدد سعة لايتمتع بمثلها البالغون فى حكم المادة ٢١٧ إ .ج .

٤ - إجراءات خاصة للمحاكمة والتنفيذ

ومن الإجراءات التى نص عليها قانون الطفل فى المحاكمة والتنفيذ مايلى :

أ - لايجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ويكتفى بحضور وليه إو وصيه نيابة عنه (م١٢٦) .

ب - يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف - كما فى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل - أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا عن حالة الطفل يوضح العوامل التى دفعت الطفل إلى الانحراف أو عرضته له ومقترحات إصلاحه ، كما يجوز لها الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة (م١٢٧) .

جـ – لاتقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث (م١٢٩) لتتفرغ المحكمة لوظيفتها الاجتماعية .

د – كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر فى شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة فى القانون (م١٣١) .

هـ – يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدبير واجب التنفيذ ولوكان قابلا للاستئناف (م١٣٠) .

٥ - التدابير التى توقع على أطفال الشوارع

حصرت المادة ١٠١ التدابير التى يتخذ أحدها فى شأن الطفل إذا وجد فى إحدى حالات التعرض للانحراف عملا بالمادة ٩٨ فى سبعة تدابير هى : التوبيخ ، والتسليم إلى متولى أمره أو عائل مؤتمن أو أسرة موثوق بها ، والإلحاق بالتدريب المهنى ، والإلزام بواجبات معينة ، والاختبار القضائى ، والإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية – والإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

وتضمنت المواد ١٠٢ – ١٠٨ تعريفا لكل تدبير منها ، كما عرضت المواد ٢٠٥ وما بعدها من مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الطفل لنظام تنفيذ كل من هذه التدابير التى لاشك أن فى تعددها مايتيح للقاضى أن يتخير منها ماينا سب الحالة المطروحة .

٦ - مراقبة أولياء الطفل وغيرهم - لوقايته من التعرض للانحراف

أ – يعاقب القانون متولى أمر الطفل (بغرامة لاتجاوز مائة جنيه) إذا أهمل – بعد إنذاره بمراقبة حسن سيره وسلوكه – فى هذه المراقبة وترتب على ذلك تعرض الطفل للانحراف إحدى الحالات إليها آنفا (م١١٣ مكملة للمادة ٩٨) .

ب – ويعاقب بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه كل شخص سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته نحوه إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف فى إحدى الحالات المبينة فى قانون الطفل (م١١٤) .

ويسرى هذا الحكم على والد الطفل أو وليه أو وصيه إذا كان هو الذى تسلمه ووقع منه الإهمال المحظور ، كما يسرى على كل مسئول أو مخاطب بحكم التسليم (كمدير المؤسسة الاجتماعية أو مركز التدريب المهنى) .

جـ – ويعاقب من أخفى طفلا حكم بتسليمه لشخص أوجهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك ، يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين (عدا الأبوين والأجداد والزوج) . وغاية العقاب هنا هى كفالة حسن تنفيد أحكام التدابير التى تقتضى تسليم الطفل المحكوم بتسليمه إلى شخص أو جهة ، فهى تشمل تدابير الإيداع فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وفى المستشفيات ومعاهد التأهيل ومراكز التدريب المهنى فضلا عن تسليم الطفل إلى أحد والديه أو من تكون له الولاية أوالوصاية عليه أو شخص مؤتمن أو عائل أسرة موثوق بها ، وكل تعطيل لتنفيذ حكم التسليم بهذا المعنى يخضع للعقاب (م١١٥) .

د – ومحاربة لبؤر إفساد الأحداث نصت المادة ١١٦ على عقاب أولئك الذين يعرضون الأطفال للانحراف بإعدادهم أو تدريبهم على ارتكاب الجرائم أو تعريضهم للإنحراف بأى وجه – ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا – بالحبس ، وتدرج العقوبة فى الغلظة – الحبس لايقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجانى مع الطفل وسائل أكراه أو تهديدا أو كان من أصوله أوالمسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلما إليه بمقتضى

القانون – إلى حبس لايقل عن ستة أشهر ولايزيد على خمس سنوات إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو فى أوقات مختلفة ولوكانت مجردة من الظروف الأخرى المغلظة السابقة .

هـ – ويؤكد هذا على حرص القانون على النأى بالأطفال عن مزالق الانحراف وشبهاته ومعاقبة من يتسبب فى ذلك أيا كان ، وهو ما يكشف عن سعى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ إلى حماية الطفل من دواعى المسئولية الجنائية عموما والمسئولية العقابية بوجه خاص ، بتضييق نطاقها بكل سبل ممكنة وسد منافذها بوقاية الطفل – ابتداء – من حالات التعرض للانحراف ومعاقبة ذويه وغيرهم على الدفع به إلى إحدى هذه الحالات ، أو التسبب ولو بإهمال فى أن يطرق سبيلها .

وليس من شك فى أن حسن تطبيق هذه الأحكام – وهوأمر واجب ومنشود – يحقق صوناً للأطفال من خطر حالات التعرض للانحراف فى الشوارع والطرقات ومخالطة رفاق السوء والمجرمين الكبار ، ويمثل جانبا هاما من جوانب رعاية القانون للأطفال الذين لايجدون بيتاً أوعائلاً مؤتمناً ، ويضع حدا للظاهرة المؤسفة (أطفال الشوارع) .

سادسا- وسائل القانون الأخرى لمواجهة الظاهرة والحد منها

وفضلا عما سلف ذكره من قانون الطفل يمكن القول بأن القانون – بوجه عام – يرصد من الوسائل التشريعية مايمكن أن يحقق الغاية النبيلة فى تقلص ظاهرة التعرض للانحراف عموما ، ومن دلائل ذلك مايلى :

١ – ينص قانون العقوبات فى مادته ٨/٣٧٨ على معاقبة من ترك أولاده حديثى السن يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات (غرامة لاتجاوز خمسين جنيها) .

٢ – وتكفل قوانين الأحوال الشخصية للطفل حقه فى النسب الصحيح الثابت ، وفى النفقة إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه. ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

٣ – وتعاقب المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات من امتنع عن دفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أجرة حضانة أو مسكن برغم قدرته على الدفع بعد التنبيه عليه .

٤ – وعدَّد قانون الولاية على النفس ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الحالات التى يجب فيها سلب الولاية وإسقاط حقوقها والتى يجوز فيها ذلك ، وهى فى جملتها لاتخرج عن اشتراط أهلية الولى وصلاحيته للولاية ، ويقصد بها جميعا حماية الصغير من العبث والضياع ، والحفاظ على مصلحته . واشترطت المادة الرابعة من هذا القانون ألا يعهد بالطفل إلا إلى شخص معروف بحسن السمعة وصالح للقيام على تربيته أو إلى أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية [١٢] .

٥ – ويعاقب قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فى مادتيه ١٩ ، ٢١ والد الطفل أو المتولى أمره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن المواظبة على الحضور إلى المدرسة ، وتتعدد العقوبة بتكرار المخالفة .

٦ – ويحفل قانون الطفل (١٢ لسنة ١٩٩٦) بتقرير حقوق وافية للطفل منذ ميلاده ، ويفرض أن تكون لحمايته ومصالحه الأولوية فى جميع القرارات والإجراءات . ويفصِّل القانون حقوقه فى الرعاية الصحية ، والاجتماعية ،

وفى التعليم والثقافة ، وفى رعاية الطفل العامل ورعاية الطفل المعاق وتأهله ، وأفاض مشروع اللائحه التنفيذية فى بيان وسائل تنفيذ هذه الحقوق وإعمالها ، مع التركيز على حماية الطفل من الخطر بوجه عام ، ومن خطر الانحراف على وجه الخصوص .

٧ - وأصدر وزير العدل القرار رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل بوزارة العدل ؛ لتسهم بدور بارز فى تحقيق حماية الطفل من الخطر ووقايته من الضرر وتيسير وصول حقوقه إليه وتمتعه بها.

سابعا- توصيات واقتراحات

إن نصوص القانون وجهود القضاء فى معالجة أطفال الشوارع لاغبار عليها ، بيد أن من الواجب أن نقرر أن تلك النصوص تحتاج إلى متابعة صادقة وإمكانيات موفورة من جميع الجهات المسئولة عن حقوق الأطفال وحمايتهم ، وعن القانون والعدالة ، ومن أجل ذلك يتعين تشجيع مشروع شبكات العمل الاجتماعى لإنقاذ أطفال الشوارع ، وتنشيط دور الجمعيات الأهلية وسائر الجمعيات العاملة فى مجال الرعاية الاجتماعية للتعاون فى حل المشكلة ، على النحو الذى نشرته صحيفة الأهرام فى السابع من نوفمير (١٩٩٧) .

ومن أجل ذلك أيضا يتعين الاهتمام بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ؛ حتى لاتكون عونا للانحراف عليهم أو سببا فى الفرار منها إلى الشارع ، وكذلك الاهتمام بمراكز التدريب المهنى لاستيعاب الأطفال المتسربين من التعليم مقابل أجر مشجع وتحت إشراف تربوى .

ولابد من تحسين ظروف التعليم وجعله أقرب إلى قلوب الأطفال وقدراتهم وإمكانات والديهم .

ولابد من حسن اختيار العاملين فى مجالات التعامل مع الأطفال عامة وأطفال الشوارع خاصة ، سواء فى مجال الضبط القضائى ، أو المؤسسات الاجتماعية ، أو البحث الاجتماعى ، أو تنفيذ التدابير ... إلخ . بحيث يكونون من المقبلين على هذا العمل الذين يحسنون أداءه ، مع مراقبتهم فيه وموالاة تدريبهم.

ومع الصالح العام أن تُحترم الدراسات الميدانية التى تجرى فى مراكز البحوث المتخصصة – كالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – ويفتح السبيل للأخذ بنتائجها وتنفيذ توصياتها دون تردد .

وقبل ذلك كله ومعه ، لابد من تعزيز الوازع الدينى والخلقى لدى الأباء والأطفال على السواء ، فلا عصمة من الانحراف بدونه .

ومن الوجهة القضائية لابد من التعجيل فى تطبيق نظام التخصص لأعضاء نيابات الأحداث ، وقضاة محاكم الأحداث ، واختيارهم جميعا من ذوى الاهتمامات الاجتماعية وأصحاب الثقافة الإنسانية الرفيعة ، وتحديث معلوماتهم بدورات متوالية ؛ لرفع كفاءة الأداء لديهم ، وإتقان قيامهم بالوظيفة الاجتماعية المنوطة بقضاء الأحداث .

وأن يتاح العلم بإنشاء الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل بوزارة العدل واختصاصاتها ، ليقوم التعاون بينها وبين الجهات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والدولية ، والوطنية لنقل حقوق الطفل وحمايته من تجريد النصوص إلى صميم الواقع الحى المحسوس .

المراجـــع

١ – وهدان ، أحمد ، اتجاهات التغيير فى تشريعات الصغار المعرضين للانحراف ، المجلد ٣٧، العدد ٣ ، *المجلة الجنائية القومية* ، نوفمبر ١٩٩٤ ، ص ص ٥ – ٦ ، ومحمد ، المعتزشاكر ، ظاهرة عمالة الأطفال وأطفال الشوارع ومردوداتها السلبية على الأمن ، *مجلة* مركز بحوث *الشرطة* ، ١٩٩٧ ، ص ٥٢ .

٢ – *اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل* ، الطبعة العربية ، ١٩٨٩ ، والجريدة الرسمية ، العدد ٧ ، ١٩٩١/٢/١٤ ، وانظر أيضا : المواد ٢٧ ، و٢٨ ، و٣٣ ، و٣٤ منها ،

٣ – وهدان ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، الشوربجى ، البشرى ، *رعاية الأحداث فى الإسلام والقانون المصرى* ، منشأة المعارف ، ١٩٨٦ ، ص ٥٧٠ – ٥٧٨ .

٤ – الشوربجى ، البشرى ، *محاضرات فى المعاملة الجنائية فى القانون المصرى ، حدودها وضوابطها* ، المركز القومى للدراسات القضائية ، فبراير ١٩٩٧ ، ص ١٧ ، وورقة عمل فى الموضوع قدمت إلى الندوة المصرية الفرنسية حول المعاملة الجنائية للأحداث ، ديسمبر ١٩٩٦ .

٥ – نقض جنائى ١٩٦٩/٥/١٦ ، السنة ١٧ ، ص ٦١١ .

٦ – مصطفى ، محمود ، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص* ، ١٩٦٤ ، ص ٧٠٢ ، ص٧٠٩ .

٧ – عثمان ، آمال ، فى مناقشات مشروع قانون الأحداث بمجلس الشعب للمادة ٢ ، المطابقة للمادة ٩٦ من قانون الطفل ، *مضبطة الجلسة* ١٩ ، ١٩٧٤/٢/١٦ ، ص ٥٣ .

٨ – ثروت ، جلال ، *الظاهرة الإجرامية* ، ص ١٧٤ ، وعبيد ، رءوف ، *شرح قانون العقوبات التكميلى*، طبعة خامسة ، ص ٣٠٠ ، ص٣٦٤ .

٩ – وذهب رأى فى القضاء إلى أن تقديم أو بيع بعض الخدمات أو السلع هو عمل جدى يخرج عن دائرة التسول الحكمى – تأسيسا على أن السلطة العامة ، تمنح رخصة لأدائه – كما فى قضايا جنح أحداث الاسكندرية أرقام ٢٤ ، ٤٩ ، ٧٦ ، ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨١ ، والتى قيدت بأرقام شكاوى إدارية ، وكانت موضوعاتها ضبط أحداث يزاولون مسح الأحذية أو بيع البسكويت أو لب فى القطار بعد دفعهم أجرة الركوب ، أو بيع فوط فى إشارات المرور أو بيع صحف ومثلها قضايا جنح أحداث أسوان أرقام ١١١ ، ١٢١ ، ١١٤ ، ١١٨ ، لسنة ١٩٨١ ، التى قضى فيها بالبراءة ولم تستأنفها النيابة العامة .

١٠ – انظر ، الأنماط الجديدة لتشرد الصغار (الأبحاث المختلفة) ، المجلد ٣٧ ، العدد ٣ ، *المجلة الجنائيةالقومية* ، وأيضا الجندى ، أمينة ، تحقيقات شبكة عمل لإنقاذ أطفال الشوارع ، صحيفة *الأهرام* ، ١٩٩٧/١١/٧ ، ص ٣ .

١١ – الشوربجى ، البشرى ، محاضرة المعاملة الجنائية للطفل فى القانون المصرى ، مرجع سابق ، وأيضا لنفس المؤلف : دراسة فى *قضاء الأحداث فى مصر* ، المركز المصرى للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، بيروت ، يونيو ١٩٩٧ ، ص ٥ ، ومابعدها .

١٢– الشوربجى ، البشرى ، *رعاية الأحداث فى الإسلام والقانون المصرى* ، مرجع سابق ، ص ص ٤٢٥ – ٤٤٥ .

١٣– المرجع السابق ، ص ٤٦ .

١٤ – كريم ، عزة ، صحيفة *الوطن العربى* ، ١٩٩٧/١١/٤ ، ص ٣٠ .

Abstract

LEGISLATIVE AND JURIDICAL TREATMENT
OF THE PHENOMENON OF STREET CHILDREN

El Beshry El Shourbagy

The Egyptian legislator tackled the problem of street children with special care, by setting up many legislations, begining from Law Nº 2 of 1908 to the Child Law Nº 12 of 1996.

Law Nº 12 of 1996 is one of the recent laws concerning the child in the Egyptian legislation which contained an integral and developed statement in accordance with religions, international conventions and Egyptian constitution. Besides it ensure the child his rights for educational cultural, social and health care. It also established special subjective and procedural rules of the child penal treatment system.